معناه ضم متفرق فان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوي الشهوانية الدافعة
متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة واستدل لذلك بانه
جا في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك
الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة كذلك ثم يصير دما في الرحم فذلك
جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا في تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده
بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد
خلق عبد فجامع الرجل امراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع
جمعه الله تعالى ثم احضر كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك قيل
ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزعه عرق وبعد تمام هذه الاربعين التي يجمع فيها او في اخرها على ما
تقرر من الخلاف يذر على النطفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن عبد العز الحجازي
في شرح الاربعين فيتخمر ويصير علقة وهي قطعة دم لم ييبس وقوله مثل ذلك
منصوب صفة علقة والمشار اليه هنا فيما ياتي بعده الزمن الذي هو اربعون
يوما ثم عقب هذه الاربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير مضغة اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما صفة مضغة قال ابن العز وفي هذه
الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي يريد ويجعل لها محل السمع والبصر
والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضا كاليدين والرجلين
وما في اجزا البدن قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا ثم
بعد تمام الاربعين الثالثة يرسل الملك بالبنا للمجهول وفي نسخة يرسل الله الملك
اي الموكل بالرحم فمعنى ارساله امره فيما ياتي ويحتمل انه غير الملك الموكل بحفظ الرحم
وظاهر ثم هنا ان ارسال الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية
في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر بالرحم اربعين يوما وفي اخرى
او خمسا واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيا لبضع
واربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول
اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينها بان للملك
ملازمات ومراعات لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة
الخ وكذا يقول في كل من الامرين ما صارت بامر الله وهو سبحانه اعلم واول
علم الملك انها ولد اذ صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينيذ يكتب
الاربعة على ما ياتي فيه ثم له تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف

الناس

٣٨٣

الناس على ما ياتي ايضا وظاهر الحديث كما قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره
ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل
ابن ادم وتتصور بصورته قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه ونوقش بانه ليس ظاهر الحديث
ذلك انما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضا
تلك البعدية لم يحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير
وهذا التصوير يرسل الملك لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بان التصوير
في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر
ينافيه روايات اخر تقتضي انه عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما
يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية فخلقنا المضغة
عظاما ونظر فيه بان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية
لما ذكره وحينيذ يمكن الجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها
تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه او بان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الثالثة او
بعدها وتعقب ما جمع به القاضي عياض بان في رواية لمسلم اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فيصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها
وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما يشا ويكتب الملك الحديث
ففيه التصريح بان خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل خلقها
ماهنا على ابتدا الخلق وفي الثالثة على تمامه ان امكن الجمع الثاني والاربعين
الثالث وذكر بعضهم ما يويد الجمعين الاخيرين قال بعد رواية مسلم
المذكورة تاولها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة اي اجزا
فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه لا يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها
وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في
بعض الاجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضي ان التصوير
يكون يوم السابع وهو مذهب الاطبا وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب
الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر انه بعد اثنين واربعين يوما وجمع بينهما
باختلاف الاجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين واربعين وفي بعضها بعد ماية
واربعين قال ابن العز وفيه نظر لا يخفى اذ لفظ احدكم شايع في المخاطبين
والمراد جنسهم فمن اين هذا التخصيص ببعض دون بعض انتهى وظاهر
جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك ان تقول ضرورة الجمع بين الاخبار
دليل للتخصيص المذكور وان احدكم في الخبر غير باق على عمومه والله اعلم

Copyright ... University